

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٠٠****بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية****للسلع التموينية****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٧ :

وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية :

قرر:**(المادة الاولى)**

بإعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية برئاسة وزير التموين

والتجارة الداخلية ، وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .

نائب أو وكيل محافظ البنك المركزى المصرى .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الغذائية والمطاحن والمضارب .

رئيس قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية .

رئيس القطاع الممثل لوزارة التخطيط والتعاون الدولي .

رئيس القطاع الممثل لوزارة الزراعة .

رئيس القطاع الممثل لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

رئيس قطاع شئون مكتب الوزير بوزارة النقل .

رئيس القطاع الممثل للنقل البحري .

رئيس القطاع للموازنة النقدية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

رئيس قطاع شئون الهيئات ومشروعات الأستثمار والتطوير بوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

رئيس قطاع موازنة الهيئات الاقتصادية بوزارة المالية .

رؤساء الإدارات المركزية بالهيئة العامة للسلع التموينية .

ثلاثة من ذوى الخبرة يختارهم وزير التموين والتجارة الداخلية ممن عملوا فى مجال

استيراد القمح فى المكاتب التجارية فى الخارج .

ويتم اختيار الممثلين للجهات المشار إليها بواسطة الوزارات والهيئات التى يتبعونها .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد